UNITED ARAB EMIRATES
UNION SUPREME COURT

الإمارات العربية المتحدة
المحكمة الاتحادية العليا

التفسير الدستوري
في دولة الإمارات العربية المتحدة
بين النظرية والتطبيق

إعداد

القاضي/ د. محمد على سويلم

القاضي بالمحكمة الاتحادية العليا

تمهيد وتقسيم:

يراد بالتفسير لغة البيان والإيضاح، أو إيضاح ما وقع من غموض أو إبهام في النص أو الحكم [١]. والقانون الدستوري اصطلاحًا هو مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بشكل الدولة ونظامها السياسي، وتحديد الحقوق الأساسية للمواطن [٢]. وعرفت المحكمة الاتحادية العليا الدستور بأنه"هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي تحدد السلطات العامة في الدولة ويرسم وظائف تلك السلطات ويضع الحدود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها [٣].

وقد خول الشارع المحكمة الاتحادية العليا سلطة تفسير النصوص الدستورية تفسيرًا دستورياً ملزمًا، يكون بذاته كاشفًا عن المقاصد الحقيقية التي توخاها الشارع عند إقرارها، منظورًا في ذلك

---

[١] لسان العرب: لابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم) المجلد الحادي عشر، دار صادر بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥ ص ١٨٠؛ مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، دار الكتاب العربي بيروت – ١٩٨١، ص٥٠٣؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ،١٩٩٨، ص٤٧٢.

[٢] الدكتور أحمد فتحي سرور:منهج الإصلاح الدستوري،مجلة الدستورية ،أبريل ٢٠٠٦ ،العدد التاسع ،السنة الرابعة ص٣؛الدكتور السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري،مكتبة عبد الله وهبه بمصر،الطبعة الرابعة، المطبعة العالمية ١٣٦٨هـ ١٩٤٩ص١ ؛ أندريه هوريو:القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،الجزء الأول ،نقله إلى العربية الأساتذة علي مقلد ، شفيق حداد ،عبد المحسن سعد،الأهلية للنشر والتوزيع ،بيروت ١٩٧٤ص ٤٣؛ الدكتور ثروت بدوي: القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية ١٩٦٩،ص ١٣وما بعدها؛ الدكتور سعد عصفور:المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ،منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠ ص٢٧ ؛الدكتور عمر حلمي: القانون الدستوري المقارن، دار نصر للطباعة الحديثة، ٢٠٢٠-٢٠٢١ ص ٢٨-٦٦؛ الدكتور ماجد راغب الحلو:أنظمة الحكم ودستور الإمارات ،مكتبة العين الوطنية ،١٩٩١ ص٢٨؛ الدكتور محسن خليل:النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،١٤١٨ه -١٩٩٧، ص٢١؛ موريس دوفرجيه:المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ،الأنظمة السياسية الكبرى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٢ص ٨ ؛الدكتور يحي الجمل والدكتور أنور رسلان:القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري ،دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ، ص٥وما بعدها.

[٣]المحكمة الاتحادية العليا -الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ ق -دستورية – جلسة ٢٠أكتوبر ٢٠١٥.

إلى مصلحة اجتماعية يتعين أن تدور هذه النصوص في فلكها، ويفترض دومًا أن الشارع رمى إلى بلوغها متخذًا من صياغته للنصوص الدستورية سبيلًا إليها.

ويقتضي البحث الوقوف على مدلول التفسير الدستوري، وبيان أنواعه، وتناول هذا التفسير في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، وما ينفرد به.

(أ) ماهية التفسير الدستوري

يقصد بتفسير أحكام الدستور تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس وإيضاح ذلك الغموض توصلًا إلى تحديد مراد الدستور ضمانًا لوحدة تطبيقه واستقراره [٤].

وانقسم الفقه حول تحديد موضوع القرارات التفسيرية الدستورية إلى اتجاهين: أحدهما يرى أن النص موضوع للقرارات الدستورية، وثانيهما يرى أن القاعدة هي موضوع للقرارات الدستورية، وتجدر الإشارة إلى أن النصوص الخاصة برقابة دستورية القوانين في فرنسا لإعطاء جواب شافٍ لصالح أي من الاتجاهين [٥].

وينهج البعض حلًّا وسطًا، فحينما يلعب النص دوره في تحديد القاعدة التشريعية بشكل واسع، وحينما يكون هناك تطابق بين النص والقاعدة بلا أي غموض، فإن القاضي الدستوري لا ينظر

---

[٤] الدكتور رمزي الشاعر: النظام الدستوري المصري ،دراسة تحليلية لدستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ مقارنًا بالدساتير السابقة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ٦٣٢ وما بعدها ؛ولسيادته أيضًا : النظرية العامة للقانون الدستوري ،دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠٢٠ص٤٤٧وما بعدها ؛الدكتور محسن خليل:النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة ،ص٢٥٩ ؛الدكتور محمد منير حساني:السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة التاسعة - العدد ٢ – العدد التسلسلي ٣٤ – شوال – ذو القعدة ١٤٤٢ هـ يونيو ٢٠٢١، ص٥٦٩-٥٩٨؛المحكمة الإتحادية العليا - الطلب رقم ١ لسنة ١ قضائية -تفسير - جلسة ٢٩نوفمبر ١٩٧٣.

[٥] Di Manno (Th.): Le juge constitutionnel et la technique des decisions interprétaives en France et italie, Economica. ١٩٩٧. p.٧١-٧٢.

عندئذ إلا في النصوص، وبالمقابل حينما يكون النص واسعًا، وحينما ينقطع التطابق بين النص والقاعدة، فإن القاضي الدستوري عندئذ إما أن ينظر في النص أو في القاعدة. وهذا الحل ليس فحسب يتفق مع العقل، ولكنه بالإضافة إلى ذلك يتفق مع إشكالية التمييز بين النص والقاعدة، وإذا ما تم تطبيق هذا الحل فإن ذلك يكون في حالة عدم اهتمام الشارع بصورة حقيقية بتحديد القاعدة، والقبض على الفرضيات القاعدية للنص [٦].

(ب)أنواع التفسير الدستوري

تأخذ التفسيرات الصادرة عن القضاء الدستوري صورة متعددة: فالتفسير إما أن يكون مهدرًا للنص، أو تفسيرًا محايدًا، وإما أن يكون التفسير منشئًا [٧]. ويلاحظ أن هذه الصور الثلاثة تحظى بقدر مشترك من الخصائص العامة فيما بينها.

أولًا التفسير المُهدر للنص:

في هذه الصورة من التفسيرات الصادرة بالبطلان، ينكشف النص التشريعي،ويظهر خاليًا من أي مضمون قاعدي، ويأتي ذلك بمثابة نتيجة أو ثمرة للطعن بالدستورية، والقانون بعد تجريده من المضمون يصبح "كالطبل الأجوف" أو كسراب يبدو في ظاهره قابلًا للتطبيق، ولكنه في الحقيقة عديم الفاعلية، فكأنه بمثابة حكم بإبطال النص،على الرغم من أن نص القانون لم يتم المساس به، إلا أن جوهره قد تلاشى، وبالتالي فقد فعاليته القاعدية،وفي كلتا الحالتين يصبح القانون

---

[٦]الدكتور محمد فوزي نويجي والدكتور عبد الحفيظ الشيمي: تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو٢٠١٧، ص٣٤.

[٧]الدكتورة رفاء طارق قاسم حرب: اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير "دراسة موازنة"، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين،١٤٢٩ه٢٠٠٨، ص١٥٩ وما بعدها؛ الدكتور محمد منير حساني: المقال السابق، ص٥٨٧-٥٩١.

غير قابل للتطبيق، ولكن أسلوب تجريد القانون من محتواه وجوهره، لم يخلو من الميزة؛إذ أنه أخف حدة من الحكم بالبطلان، ومن ثم يمكن أن يعطى انطباع بأن الشارع لم ينكر ما ذهب إليه[٨]. ومجال ممارسة هذه الآلية محدود على نحو دقيق، ولا يتم اللجوء إليها بشكل فوضوي؛ باعتبار أنه يتعين لممارسة هذه التقنية، أن يكون القانون رهن الرقابة، مجردًا من كل مضمون قاعدي، مما يستحيل معه وضع تقرير للدستورية، فالشرط الأساسي لإعمال هذا النوع من التفسير، هو ضرورة وجود مضمون غير قاعدي للنص التشريعي، فالشرط الحتمي يكمن في استحالة استنتاج قاعدة من نص القانون، فالأمر هنا يتعلق وفي المقام الأول بالفرض الخاص بالنصوص المجردة من القواعد [٩].

ثانيًا التفسير المُحايد للنص:

ظهرت هذه التقنية على يد القضاء الإداري الفرنسي منذ وقت ليس بالقريب، ولجأ القاضي الإداري إلى هذه الآلية لرفض الوسائل المقدمة من الطاعنين دون حاجة لبحث الأساس الذي تقوم عليه هذه الوسائل، وقد استعمل مجلس الدولة الفرنسي ذلك في عدة وقائع متعددة [١٠].

---

[٨] Di Manno: Op. cit. p. ١٣٢ et. s; Luchair (F.) le conseil constitutionnel et le gouvernement des Juges. R. D. S. A, ١٩٨٧, p. ٣١ et.s. Drago (G.): l'exécution des décisions du conseil constitutionnel thèse rennes ١, ed, Economica, ١٩٩١. p. ١٤٨ et. s; Favoreu (L): la décision de constitutionnalité. R. I. D. C. ٢. ١٩٨٦, p. ٦٢٢ et. s; Rousseau (D): droit du contentieux constitutionnel, ٤e éd., ١٩٩٥. p. ١٢٨.

الدكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٤٢٠ه٢٠٠٠، ص ٢٦٥.

[٩] Di Manno: op. cit. p. ١٣٢ ets.

[١٠] C. E. ٣ Décembre ١٩٨٠, Syndicat de l'enseignement suprérieur leb. ٤٥٤. C. E. ٢٠ Janvier ١٩٨٨, Elfenzi, leb. P. ١٧. C. E. ٢١ Octobre ١٩٩٤, Deborne, DA. ١٩٩٤. No. ٦٣٦. C. E. ٢١ Octobre ١٩٩٤, Guttin, DA. ١٩٩٤. No ٦٩٠.

ويستخدم القاضي الدستوري آلية التفسير المحايد في التعامل مع المضمون القاعدي للقوانين، وليس ذلك بغرض إعدام مثل هذا المضمون، ولكن من أجل تطهير هذا المضمون، وحتى يتحقق الطابع العملي لمثل هذه الآلية،لا يكفي أن يكون لنص القانون مضمون قاعدي، ويكون هناك تطابق غامض بين القانون والقاعدة التي يحتويها، ولكن يتعين كذلك أن تكون القاعدة المستخلصة من نص القانون على درجة معينة من الكثافة، ولذا فإن القواعد المستخلصة من نصوص القانون يمكن أن تكون موضوعًا لرقابة الدستورية، متى كانت تحمل داخلها مضمونًا كافيًا ، وبناء عليه فإن آلية التفسير المحايد لا تنطبق على أي قاعدة تشريعية.

ثالثًا التفسير الإنشائي للقاضي الدستوري:

يتيح هذا النوع من التفسير إثراء المضمون القاعدي لنص القانون عن طريق توسيع مداه، ومن ثم تفادي الحكم بعدم دستوريته.

وجهة الرقابة على الدستورية من خلال هذه الآلية إما أن تقوم بتضمين النص بعض الأحكام، أو استبداله ببعض ما يتضمنه من قواعد بقاعدة أو مجموعة من القواعد من نفسه، بهدف سد النقص الذي جاء به النص، وهدف جهة الرقابة على الدستورية من ذلك هو تفادي الحكم بعدم الدستورية [١١].

(ج) التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الاتحادية العليا

أولًا خُصوصية التفسير الدستوري:

[١١] الدكتور السيد على محمد الغمازي : الدور الإنشائي للقاضي الدستوري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ،٢٠١٩ ، ص ٧ وما بعدها؛ الدكتورة زهرة كيلالي : الدور الإنشائي للقاضي الدستوري، شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠١٩ ص ١٨٣وما بعدها؛الدكتور عبد الحفيظ علي الشيمي:رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية٢٠٠٣ ، ص٢٠٨؛ الدكتور عيد أحمد الغفلول: فكرة الاختصاص السلبي للمشرع، دار الفكر العربي٢٠٠١، ص٣١٠ .

إذا كانت ولاية جهة الرقابة على الدستورية في معظم النظم القانونية الأجنبية والعربية لا تمتد إلى تفسير نصوص الدستور [١٢]. ومن ثم لا يجوز لجهة الرقابة على الدستورية أثناء مباشرتها لطلب التفسير أن تتصدى للرقابة على دستورية القوانين [١٣]؛ تأسيسًا على أنه لا يمكن لهذه الجهة أن تباشر الرقابة على دستورية القانون إلا بمناسبة وجود منازعة حقيقية، في حين أن طلب التفسير لا يعتبر منازعة [١٤]. فإن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، قد اختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر طلب التفسير الدستوري طبقًا للمادة (٤/٩٩) من دستور دولة الاتحاد والمادة (٥/٣٣) من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣، وأن اختصاصها هذا إنما يقتصر نطاقه على تفسير أحكام الدستور، ولا يمتد إلى تفسير نصوص القوانين التي لا تواجهها المحكمة إلا عن طريق البحث في دستوريتها طبقًا للأوضاع المقررة في الدستور [١٥].

ثانيًا ضوابط التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الاتحادية العليا:

(١) الشروط الشكلية للطلب:

حددت المادة (٤/٩٩) من الدستور والمادة (٥/٣٣) من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣هذا الشروط بأن"تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية: تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات...".

---

[١٢]القضية رقم ١ س١ ق جلسة أول مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام الدستورية العليا س١ ج ١ ص٢٠٩.

[١٣]المستشار الدكتور عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية،٢٠٠٣ ص٧٩٦.

[١٤]الدكتور فتحي فكري: القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر ،٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٢٦٩وما بعدها.

[١٥] المحكمة الاتحادية العليا -طلب التفسير رقم ٢لسنة ٢٠٢٠دستوري –جلسة ٢٧أبريل ٢٠٢٠.

ويعني ذلك أنه يجب أن يتوافر في الطلب المقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا لتفسير النصوص الدستورية، بعض الشروط الشكلية، وإلا كان الطلب غير مقبول شكلًا. ويجب التفرقة بين عدم الاختصاص وبين عدم قبول طلب التفسير من الناحية الشكلية؛ لأن عدم الاختصاص يمنع المحكمة من ممارسة اختصاص معين بشكل دائم، وبالأحرى فإن الحكم بعدم الاختصاص يتمتع بالحجية المطلقة، مثال ذلك عدم اختصاصها بتفسير القوانين، على عكس عدم قبول طلب تفسير نص دستوري معَّين شكلاً، فإن هذا القرار يقتصر على طلب معين مقدم، من قبل جهة معينة، أي أن الحكم بعدم قبول الطلب شكلاً يتمتع بالحجية النسبية [١٦].

ومؤدى ذلك أنه يجب أن يتوفر في طلب التفسير المقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا مايلي:

١- يجب لممارسة المحكمة لاختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، أن يقدم طلب رسمي لها بالتفسير. ويرتبط بهذا الشرط ضرورة أن يرفق مع طلب التفسير المستندات التي تطلبها المحكمة [١٧].

٢- وجوب تقديم طلب التفسير من إحدى الجهات الرسمية حصرًا، وهي إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات. ومن ثم إذا قدم الطلب من غيرهم كان غير مقبول شكلًا [١٨].

---

[١٦] الدكتور عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية –تكوينها –اختصاصاتها –إجراءاتها، دراسة تحليلية مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،٢٠٠٥ص ٤٥٨؛ الدكتور محسن خليل: النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص٢٦٠-٢٦١.

[١٧] الدكتور يسري محمد العصار: التصدي في القضاء الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩،ص ١٧.

[١٨] الدكتور محمد عبد الكاظم عوفي:اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتفسير الدستور،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - العدد ٣ - العدد التسلسلي ٣١ محرم – صفر ١٤٤٢ هـ سبتمبر ٢٠٢٠ص٦٥٣؛ المحكمة الاتحادية العليا - الطلب رقم ١ لسنة ١ قضائية - تفسير – جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٧٣؛ الطلب رقم ١ لسنة ١ قضائية - تفسير – جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٧٣؛ الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ قضائية جلسة ١٧ ديسمبر ٢٠١٩؛ الدعوى رقم ١ لسنة ١٩ قضائية - قضاء دستوري – جلسة ٣يناير ١٩٩٢مكتب فني ١٤ ج ١ ص٥ .

٣- وجوب تحديد الجهات الرسمية المشار إليها في الطلبات المقدمة منها للنص أو النصوص الدستورية المطلوب تفسيرها، وإلا كانت غير مقبولة شكلًا؛ والعلة في ذلك، من ناحية أولى أن تحديد النص الدستوري المطلوب تفسيره يحدد نطاق عمل المحكمة، بمعنى آخر أنها إذا وجدت أن هذا الطلب لا يتعلق بنص دستوري، فهو يخرج خارج عن اختصاصها الموضوعي، كأن يكون متعلقاً بتفسير نص قانوني [١٩]. ومن ناحية ثانية، فإن ذلك يسهم في تقيد المحكمة بتفسير النص المطلوب تفسيره دون غيره من النصوص. ومن ناحية ثالثة، فإن هذا التحديد يساعد المحكمة في التأكد من أنها لم يسبق لها أن قامت بتقديم تفسيرات سابقة بشأن النص الدستوري نفسه المطلوب تفسيره [٢٠].

٤-أن دستور دولة الاتحاد، إذ أجاز لسلطات الاتحاد وحكومات الإمارات أن تطلب من المحكمة الاتحادية العليا طلب تفسير أحكام الدستور عملًا بالمادة (٤/٩٩) منه، فقد ترك – الدستور – للشارع العادي رسم إجراءات رفع هذا الطلب وتباين حدوده ونطاقه وحالات جوازه أو عدم جوازه، قبوله أو رفضه [٢١].

(٢) الضوابط الموضوعية للطلب:

---

[١٩] الدكتور فتحي فكري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ص ١٧٥.

[٢٠] الدكتور محمد السناري: ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ص١٤٧؛ الدكتور هشام عبد المنعم عكاشة: المحكمة الدستورية العليا، قاضي التفسير، دار النهضة العربية،٢٠٠٤ص١٥٢.

[٢١] المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الدستورية - الطلب رقم ٢ س ٢٨ ق -دستورية – جلسة ١٨مايو٢٠٠٩.

١- يجب أن يكون الطلب متعلقًا بتفسير نص دستوري [٢٢]. ومن ثم يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كل ما لا يعد من قبيل طلب تفسير النصوص الدستورية وتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية [٢٣].

٢-الأصل أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير أحكام الدستور إنما ينحصر في تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس [٢٤]. ومن ثم إذا كان النص الدستوري غامضًا، لا يمكن اللجوء إلى المحكمة للطعن فيه بعدم الدستورية [٢٥].

٣- يجب ألا يكون هناك منازعة قضائية بخصوص النص الدستوري المطلوب تفسيره؛ باعتبار أن هناك جهة مختصة بالفصل في موضوع الطلب [٢٦].

٤- أن طلب التفسير الدستوري لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع وحسم خلاف أو شجار بين طرفين [٢٧].

---

[٢٢] الدكتور محمد عبد الكاظم عوفي: المقال السابق، ص٦٦٠؛ الدكتور نواف كنعان: النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى،٢٠٠٨ ص٢٣٠؛ المحكمة الاتحادية العليا -طلب التفسير رقم (١) لسنة ١ ق تفسير دستوري (مشار إليه).

[٢٣] الدكتور محمد عبد الكاظم عوفي: الموضع السابق.

[٢٤] الدكتور نواف كنعان: النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص٢٢٩؛ المحكمة الاتحادية العليا -طلب التفسير رقم (١) لسنة ١ ق تفسير دستوري جلسة ٢٩نوفمبر١٩٧٣؛ الطلب ١س١٧ق جلسة ١٩ديسمبر ١٩٩٠؛ الطلب رقم ٢ س ٢٨ ق -دستورية – جلسة ١٨مايو٢٠٠٩.

[٢٥]الدكتور محمد باهي أبو يونس: الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٠٢؛ الدكتور محمد عبد الكاظم عوفي: المقال السابق، ص٦٦٦.

[٢٦]الدكتور محمد عبد الكاظم عوفي: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتفسير الدستور، ص٦٦٥-٦٦٨.

[٢٧]المستشار الدكتور عوض المر: المرجع السابق، ص٧٩٨ ؛ الدكتور عادل الطبطبائي:الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠ ،ص ٣٣٦؛الدكتور محمد باهي أبو يونس:االمرجع السابق ،ص ٧٣ ؛الدكتور محمد عبد الكاظم عوفي:المقال السابق،ص٦٥٧-٦٥٨ ؛ المحكمة الاتحادية العليا- الطلب رقم ٢ س ٢٨ ق -دستورية – جلسة ١٨مايو٢٠٠٩ ؛ الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠١١ ق دستورية -جسلة ٢أبريل ٢٠١٢ ؛ الطلب رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ ق -دستورية – جلسة ٢٧أبريل ٢٠٢٠.

(٣) منهج التفسير الدستوري:

النص القانون المدّعى بعدم دستوريته، لاينظر إليه بمعزل عن باقي النصوص، إنما يُفسر في إطار المنظومة التشريعية الشاملة للدّولة[٢٨].

ثالثًا الدور الخلاق للمحكمة الاتحادية العليا:

يُقصد به تفسير النصوص القائمة بما يُعبر عن قصد الشارع، كما يشمل سد الثغرات التي قد تعتري تلك النصوص، وتحديد مفهوم بعض الأفكار القانونية الذي يستند إليه بعض النصوص [٢٩]؛ وأساس ذلك هو الدور الأساسي الذي تنهض به المحكمة الاتحادية العليا في النظام القضائي، فهو السبيل إلى توحيد تفسير القانون وأسلوب تطبيقه على امتداد إقليم الدولة وإزاء جميع المخاطبين بقضائها.

ولهذا الدور من ناحية أولى طابع سياسي[٣٠]:وبيان ذلك أن تنظيم الدولة اقتضى وحدة الدستور أو التشريع ،وقد اعتبرت هذه الوحدة أحد مقومات وجودها وضمان المساواة بين الموطنين،ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تُطبق نفس النصوص في إقليم الدولة،وإنما يتعين أن تفسر على ذات النحو ووفق ضوابط موحدة أو مُتقاربة،والمحكمة الاتحادية العليا هي التي تحقق هذه الوحدة في التفسير؛باعتبار أنها تكفل وحدة أو تقاربًا في الحلول القضائية، فتضمن اجتماعها

---

[٢٨]المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الدستورية - الطلب رقم ٢ س ٢٨ ق -دستورية – جلسة ١٨مايو٢٠٠٩؛ الدعوى رقم ٥ س لسنة ٢٠١٣ -ق -دستورية – جلسة ٢٣ديسمبر ٢٠١٤.

[٢٩] الدكتور محمود نجيب حسني: الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص، العيد المئوي لكلية الحقوق (١٩٨٣) ص٢٨٧- ٣٩٨.

[٣٠]وقد أحسن الشارع الدستوري في دولة الإمارات صنعًا حين تجنب الأخذ بالرقابة السياسية، مفضلًا الرقابة القضائية لضمان احترام الدستور وسمو قواعده، فعهد بهذه المهمة إلى المحكمة الاتحادية العليا التي تسهر على ضمان سيادة الدستور الاتحادي من خلال رقابتها لدستورية القوانين الاتحادية والتشريعات المحلية الصادرة عن الإمارات (الدكتور محمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات رقم ٥٤٦ص٥٠٥). وقد حذر البعض من الرقابة السياسية أثناء التفسير الدستوري (الدكتور محمد منير حساني: السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، المقال السابق، ص٥٧٢).

على مذاهب قانونية واحدة،فلا يكون في القضاء انقسام في الرأي القانوني يزعزع الثقة ويخل بالاستقرار القانوني؛ويأتي دور هذه المحكمة من هذه الناحية في ضمان توحيد كلمة القانون ووحدة القضاء[٣١].

ومن ناحية ثانية، فإن لهذا الدور طابعًا رئاسيًّا؛ يؤدي هذا الطابع دورًا هامًّا في كفالة استقرار الأحكام والمبادئ القضائية؛ إذ يضمن أن تظل الأحكام صادرة عن ذات المبادئ القانونية خلال زمن معقول، وهذا الاستقرار القضائي عنصر هام في الاستقرار القانوني تفعيلًا للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.

ومن ناحية ثالثة ،فإن لهذا الدور طابعًا اجتماعيًّا؛إذ أن المحكمة الاتحادية العليا تنهض بدور الموجه للتطور القانوني الهادئ المتزن المستمد من الاحتياجات الاجتماعية المتطورة.فهي وإن كانت تُبطل الذي خرج على الإطار العام للمبادئ القانونية المستقرة،فهي تعترف بالأحكام التي تدخل في هذا الإطار،ولكنها أدخلت بعض المرونة عليه،ووضعت نواة التطور الذي يصدر عن اعتبارات اجتماعية حقيقية :فالمحكمة الاتحادية العليا تقود سياسة تطور أحكام القضاء، الذي قد يصيب المجتمع بهزة تعصف بالمبادئ المستقرة،نحو تطور هادئ ومستقر تستلزمه مصلحة المجتمع[٣٢].

رابعاً تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا بشأن التفسير المُضيف أو الإنشائي ما يلي:

١- المقصود بالتشريعات الموضوعية والإجرائية الكبرى المدنية والجزائية" التي ينفرد الاتحاد بالتشريع فيها:

---

[٣١] الدكتور ماجد راغب الحلو: أنظمة الحكم ودستور الإمارات، ص٦٢-٦٣.

[٣٢] الدكتورة فوزية عبد الستار: الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات، القسم الخاص، محكمة النقض، المجلة الفصلية لمجموعة الأحكام والبحوث القانونية، العدد الثالث، س١٣، أبريل ٢٠٠٧، ص٦٣ ومابعدها؛ الدكتور محمود نجيب حسني: المقال السابق، ص٢٨٨- ٣٩٨.

استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على أن توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية بين الاتحاد والإمارات، يقوم على أساس انفراد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون المبينة في المادة(١٢٠) من دستور الاتحاد، وانفراده بالتشريع فحسب في الشؤون المبينة في المادة (١٢١) منه عملًا بما نصت عليه المادة (١٢٢) من أن الإمارات تختص بكل ما لا تنفرد السلطات الاتحادية به بموجب أحكام المادتين ١٢٠، ١٢١ [٣٣].وأن المقصود من عبارة "التشريعات الإجرائية الكبرى المدنية والجزائية" الواردة في المادة (١٢١) من الدستور، إنما التشريعات التي تتضمن القواعد الكلية المنظمة لإجراءات التقاضي والأحكام التفصيلية المتصلة بها في المجالين المدني والجزائي، [٣٤].ويقصد بالتنفيذ وفقًا لنص المادتين (١٢٠) و (١٢١) من الدستور "التدابير الإدارية الصادرة عن السلطات المختصة بالتنفيذ واللازمة لوضع القانون موضع التنفيذ"[٣٥].

٢- انعقاد جلسات المجلس الوطني الاتحادي عن بعد في ظل جائحة فيروس كرونا.

أثارت المواد ٧٥ و٨٦ و٨٧ من الدستور "محل طلب التفسير" عند تطبيقها في ظل الظروف الطارئة المتمثلة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) تفسيرات وآراء متباينة حول عقد جلسات المجلس الوطني الاتحادي عن بعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة .وإذ كانت الحالة الطارئة والضرورة الملحة التي فرضها هذا الفيروس قد توافرت موجباتها وحالاتها الاستثنائية بالمجلس الوطني الاتحادي سواء فيما يتعلق بجلساته وكيفية انعقادها والحصول على رأي أغلبية أعضائه وتحقق مبدأ علانية الجلسات أو سريتها، وذلك كله على النحو الذي بينته نصوص المواد(٧٥ و٨٦ و٨٧) من دستور دولة الإمارات، فإن المجلس الوطني الاتحادي ليسوغ له

---

[٣٣]المحكمة الاتحادية العليا – طلبات التفسير الدستوري أرقام: ١ س ٢ قضائية عليا، ٥ س ٨ قضائية عليا، ١٠ س ١٠ قضائية عليا؛ طلب التفسير رقم (٥) س٨ قضائية عليا جلسة٨ نوفمبر ١٩٨١ و(١) لسنة ١٧ قضائية عليا.

[٣٤]المحكمة الاتحادية العليا -الطلب رقم ٢ س ٢٨ ق -دستورية – جلسة ١٨مايو٢٠٠٩؛ الطلب رقم ١ لسنة ٢٠١٢ ق -دستورية –جلسة ٢٢ أبريل٢٠١٣.

[٣٥]المحكمة الإتحادية العليا– طلب التفسير رقم ١ لسنة ٢ قضائية - دستورية – جلسة ١٤ أبريل ١٩٧٤.

المبرر في أداء مهامه البرلمانية والتشريعية على سبيل الاستثناء،عن بعد باستعمال وسائل التقنية الحديثة بما يتفق مع طبيعة المرحلة الآنية والطارئة التي تمر بها الدولة على أن يكون نطاق هذا الاستثناء رهنًا ببقاء الحالة الطارئة ويدور في فلكها وجودًا وعدمًا [٣٦].

٣- نظرية الأوضاع الظاهرة:

لا يترتب على العقد الباطل أي أثر،ولا ترد عليه الإجازة ،ويترتب على بطلانه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد عملًا بالمادتين ٢١٠ و٢٧٥ من قانون المعاملات المدنية.وقد أثار تطبيق هاتين المادتين صعوبات من الناحية العملية وتنازع بين الأحكام القضائية الباتة .وقد حسمت المحكمة الاتحادية العليا الرأي للحد من سريان البطلان و استقرار المعاملات .وبينت أن الأخذ بفكرة البطلان المطلق في العقود وامتداد أثرها إلى الغير يؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات ويتعارض مع مبدأ ضرورة حماية من اطمأن إلى ما ظهر له من تصرف صحيح تلقى من صاحب الحق واعتقد بحسن نية بمطابقته للحقيقة الظاهرة فتعامل على أساسه؛ لأن إبطال العقود التي أبرمت على أساس هذا الظاهر وإزالة ما يترتب عليها من آثار من وقت إبرامها سيؤدي حتمًا إلى اضطراب المعاملات وعدم استقرارها، وأن المصلحة العامة تقتضي منح الأغيار حسني النية هذه الحماية لما فيه من رعاية للائتمان العام والاعتداد بالثقة المشروعة التي يعتمد عليها الناس في معاملاتهم، وأن بطلان العقد لا يمنع من وجوده وجودًا واقعيًّا؛إذ ينشئ العقد رغم بطلانه وضعًا ظاهرًا يتعامل الناس على أساسه متوهمين بحسن نية كونه عقدًا صحيحًا قانونًا طالما لم ينسب إليهم أي خطأ أو تقصير في هذا الاعتقاد..ولئن كانت نظرية الأوضاع الظاهرة لم ينص عليها صراحة أو ضمنًا في قانون المعاملات المدنية،إلا أنه يمكن الأخذ بها استنادًا إلى

[٣٦] المحكمة الاتحادية العليا - الطلب رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ ق -دستورية – جلسة ٢٧أبريل ٢٠٢٠.

مقتضيات المصلحة والعدالة؛إذ طبقًا للمادة(١)من هذا القانون تعتبر قواعد العدالة والمصلحة مصدرًا للقاعدة القانونية،وذلك بعد التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية[٣٧].

خامسًا حجية قرارات التفسير:

نصت المادة ٤/٩٩ من الدستور على أن" ..... ويعتبر هذا التفسير ملزمًا للكافة". وهذا يعني أن قرارات التفسير الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا شأنها في ذلك شأن جميع الأحكام التي تصدرها تعد من السندات الرسمية التي هي حجة على الناس كافة بما دون فيها. فهي ذات حجية عامة ومطلقة؛ إذ يلتزم بها الكافة وليست ذات حجية نسبية تلزم الخصوم وحدهم، ومن ثم لا يسمح بإثارة هذا الاستفسار أو الطلب مرة أخرى، ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن؛ ومرد ذلك إلى الطابع العيني للدعاوى والطلبات الدستورية، ومركزية الدور الذي تمارسه المحكمة في هذا المجال واتساع سلطة القضاء الدستوري [٣٨].

تمت بحمد الله

*****

[٣٧]المحكمة الاتحادية العُليا- الطلب رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ "هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية – جلسة ٧ يوليو ٢٠٢١.

[٣٨]الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف،٢٠٠٢ص ٨٥٩؛ الدكتور يحي الجمل: القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية ٢٠٠٠، ص٢٢٥؛ المحكمة الاتحادية العليا -الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ قضائية -دستورية – بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤.